

Distr.: General  
13 July 2010  
Arabic  
Original: English

## اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع العشرون

نيويورك، ١٤-١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠

## تقرير الاجتماع العشرين للدول الأطراف

## المحتويات

## الصفحة

٢	.....	أولاً - مقدمة
٢	.....	ثانياً - تنظيم الأعمال
٢	.....	ألف - افتتاح الاجتماع وانتخاب أعضاء المكتب
٣	.....	باء - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
٤	.....	ثالثاً - لجنة وثائق التفويض
٤	.....	ألف - تعيين اللجنة
٤	.....	باء - تقرير اللجنة
٤	.....	رابعاً - المسائل المتعلقة بالمحكمة الدولية لقانون البحار
٤	.....	ألف - تقرير المحكمة لعام ٢٠٠٩
٨	.....	باء - المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية
١٣	.....	خامساً - معلومات عن أنشطة السلطة الدولية لقاع البحار
١٦	.....	سادساً - المسائل المتصلة بلجنة حدود الجرف القاري
١٦	.....	ألف - معلومات مقدمة من رئيس اللجنة
١٧	.....	باء - عبء عمل اللجنة
٢١	.....	سابعاً - تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالمادة ٣١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
٢٤	.....	ثامناً - مسائل أخرى



## أولا - مقدمة

- ١ - عقد الاجتماع العشرون (يشار إليه فيما يلي بالاجتماع) للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار<sup>(١)</sup> (يشار إليها فيما يلي بالاتفاقية)، في نيويورك، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بموجب الفقرة ٢ (هاء) من المادة ٣١٩ من الاتفاقية، والقرار الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين (القرار ٧١/٦٤، الفقرة ٢٨).
- ٢ - ووجه الأمين العام للأمم المتحدة الدعوة إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية للمشاركة في الاجتماع<sup>(٢)</sup>. ووجهت الدعوة أيضا إلى مراقبين من بينهم السلطة الدولية لقانون البحار ولجنة حدود الجرف القاري<sup>(٣)</sup>، وإلى رئيس ومسجل المحكمة الدولية لقانون البحار<sup>(٤)</sup>.

## ثانيا - تنظيم الأعمال

### ألف - افتتاح الاجتماع وانتخاب أعضاء المكتب

- ٣ - قام سومدوث سوبورون (موريشيوس)، رئيس الاجتماع العشرين، بافتتاح الاجتماع.
- ٤ - وانتخب الاجتماع بالتركية عارف هافاس أوغورسينو (إندونيسيا) رئيسا للاجتماع العشرين للدول الأطراف.
- ٥ - وانتخب الاجتماع بالتركية إيدين تشارلز (ترينداد وتوباغو)، وأوانا فلوريسكو (رومانيا)، وعميرة نبيل نجم (مصر)، وإنغو وينكيلمان (ألمانيا)، نوابا للرئيس.
- ٦ - ودعا الرئيس وكيلا الأمين العام للشؤون القانونية، والمستشارة القانونية للأمم المتحدة، إلى إلقاء كلمة في الاجتماع.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، رقم ٣١٣٦٣.

(٢) انظر المادة ٥ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف (SPLOS/2/Rev.4).

(٣) انظر المادة ١٨ من النظام الداخلي.

(٤) انظر المادة ٣٧ من النظام الداخلي.

## بيان المستشار القانونية

٧ - أدلت باتريشيا أوبراين، المستشار القانونية، ببيان أعربت فيه عن ارتياحها لزيادة عدد الدول الأطراف في الاتفاقية، ودعت الاجتماع إلى إيجاد حل منطقي وقابل للتطبيق لمسألة عبء عمل لجنة حدود الجرف القاري، ودعت الدول إلى بذل كل جهد من أجل كفالة التطبيق الفعال للاتفاقية على الصعيد الوطني. وفي هذا الصدد، أعربت عن رأيها بأن تمكين اللجنة من التفرغ للعمل هو الخيار الأكثر كفاءة وأشد فعالية، فيما يبدو، لمعالجة عبء عمل اللجنة، بما يمكنها من أداء مهامها.

## الملاحظات الاستهلاكية التي أدلى بها الرئيس

٨ - رحب الرئيس بالطرفين الجديدين في الاتفاقية، وهما تشاد والجمهورية الدومينيكية، مؤكداً على أن الهدف هو تحقيق المشاركة العالمية في الاتفاقية، ومشيراً إلى أن مجموع عدد الدول الأطراف وصل، في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، إلى ١٦٠ دولة، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي. وأعرب عن رأيه في أن كل من المجتمع الدولي وفرادى الدول يستفيدون من وجود وتنفيذ نظام قانون دولي قوي يحظى بالقبول ويصلح للتطبيق على المحيطات. وأضاف أن وجود مثل هذا النظام ضروري لصون السلام والأمن الدوليين، وضروري كذلك للملاحة ولكفالة الاستخدام المستدام لموارد المحيطات، وحماية البيئة البحرية.

## باء - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٩ - عرض الرئيس جدول الأعمال المؤقت (SPLOS/L.63). وأشارت وفود إلى أن الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف، قد وافق على أن يؤجل إلى اجتماع لاحق، النظر في إدراج بند في جدول الأعمال بشأن العلاقة بين التراث المشترك للإنسانية والمادة ١٢١ من الاتفاقية<sup>(٥)</sup>. وفي هذا الصدد، جرت الإشارة كذلك إلى أنه على الرغم من عدم تقديم طلب محدد لإدراج هذا البند في جدول أعمال الاجتماع العشرين فمن الممكن أن يتناوله هذا الاجتماع، أو أي اجتماع مقبل، ومن ثم أقر الاجتماع جدول الأعمال بدون تعديلات (SPLOS/211).

١٠ - وبعد مشاورات مع المكتب، قدم الرئيس مقترحات بشأن تنظيم الأعمال. وبعدها أقر الاجتماع تنظيم الأعمال، على أساس أنه يمكن إدخال تعديلات عليها، حسب الاقتضاء، بما يكفل الفعالية في تسيير المناقشات.

(٥) انظر الوثيقة SPLOS/203، الفقرة ١٥.

## ثالثا - لجنة وثائق التفويض

### ألف - تعيين اللجنة

١١ - في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠، عين الاجتماع، وفقا للمادة ١٤ من نظامه الداخلي، لجنة لوثائق التفويض تتألف من الدول الأطراف الثمانية<sup>(٦)</sup> التالية: أستراليا، والبرازيل، وبليز، وبنن، وغانا، وفنلندا، والهند، وهنغاريا. وعقدت لجنة وثائق التفويض اجتماعا تنظيميا في نفس اليوم، وانتخبت اللجنة بالتزكية إيبينيزير أبيركو (غانا) رئيسا. وعقدت اجتماعا أيضا، في ١٦ حزيران/يونيه، لفحص وثائق التفويض.

### باء - تقرير اللجنة

١٢ - في ١٨ حزيران/يونيه، عرض رئيس لجنة وثائق التفويض تقرير اللجنة (SPLOS/213)، وأوضح أن اللجنة فحصت وثائق تفويض الممثلين المشاركين في الاجتماع العشرين، المنتمين إلى ١١٣ دولة طرف، واعتمدها. وأبلغ الوفود أيضا بأنه جرى استلام وثائق تفويض رسمية، عقب الاجتماع الأخير للجنة، من ممثلي الأرجنتين، والبحرين، وبنما، وبوركينا فاسو، وتونس، وغواتيمالا، وقطر، وموزامبيق، ونيكاراغوا، وهاييتي. وأضاف أنه لم تستلم المعلومات المتعلقة بممثلي جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والسنغال، وسيراليون، وكذلك الاتحاد الأوروبي. واعتمد الاجتماع بعد ذلك تقرير اللجنة وأعلن عن قبول وثائق التفويض الإضافية.

## رابعا - المسائل المتعلقة بالمحكمة الدولية لقانون البحار

### ألف - تقرير المحكمة لعام ٢٠٠٩

١٣ - عرض القاضي خوسيه لويس خيسوس، رئيس المحكمة، التقرير السنوي لعام ٢٠٠٩ (SPLOS/204)، وقدم لمحة عامة عن أعمال المحكمة خلال الدورتين المعقودتين في عام ٢٠٠٩، وهما الدورة السابعة والعشرون (٩-٢٠ آذار/مارس) والدورة الثامنة والعشرون (٢١ أيلول/سبتمبر - ٢ تشرين الأول/أكتوبر).

١٤ - وأشار رئيس المحكمة إلى أن القاضي بول بامبلا إنغو (الكاميرون) توفي منذ فترة قصيرة، قائلا إنه كان عضوا في المحكمة لمدة ١٢ عاما، وأنه أدى دورا بارزا بصفته رئيسا

(٦) لم يستلم ترشيح من المجموعة الإقليمية الآسيوية.

لوفد أفريقيا إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، وأنه عمل أيضا رئيسا للجنة الأولى للمؤتمر.

١٥ - ووجه الرئيس انتباه الاجتماع إلى أن ٣٤ دولة طرف، من الدول الأطراف في الاتفاقية البالغ عددها ١٦٠ دولة، أرسلت إعلانات بشأن الإجراء المتعلق بتسوية المنازعات ذات الصلة بتفسير الاتفاقية وتطبيقها. وأضاف أن ٢٩ دولة منها اختارت اللجوء إلى المحكمة لتسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار. وأشار إلى أن أحدث إعلانين أرسلهما الإعلانان الصادران عن أنغولا وسويسرا.

١٦ - وأدى رئيس المحكمة بإفادة عن أحدث التطورات في القضية المتعلقة بحفظ أرصدة سمك أبو سيف واستغلالها بصورة مستدامة في جنوب شرق المحيط الهادئ، مشيرا إلى أن طرفي النزاع توصلا إلى حل من خلال المفاوضات، في عام ٢٠٠٩. وقد شُطبت القضية، في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بموجب أمر صادر عن الدائرة الخاصة للمحكمة.

١٧ - وأبلغ الرئيس الاجتماع بأمر القضيتين الجديتين المعروضتين على المحكمة. وقد قُدمت القضية رقم ١٦، في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بشأن ترسيم الحدود البحرية في خليج البنغال بين جمهورية بنغلاديش الشعبية واتحاد ميانمار، حيث قبل الطرفان اختصاص المحكمة فيما يتعلق بتسوية الخصومة.

١٨ - وتتعلق القضية رقم ١٧ بطلب فتوى مقدم من السلطة الدولية لقانون البحار إلى دائرة منازعات قاع البحار بشأن "مسؤوليات وواجبات الدول الراعية لأشخاص وكيانات فيما يتعلق بالأنشطة التي تُنفذ في المنطقة الدولية لقاع البحار". وأشار رئيس المحكمة في هذا الصدد، إلى أن هذه هي المرة الأولى التي تتلقى فيها المحكمة طلب فتوى.

١٩ - وأشار الرئيس أيضا إلى أن رئيس المحكمة يملك سلطة تعيين محكمين، بموجب المادة ٣ في المرفق السابع من الاتفاقية، بناء على طلب أحد طرفي الخصومة المقدمة للتحكيم بموجب المرفق السابع، في حالة عدم اتفاقهما على اختيار المحكمين. وقال إنه مارس هذه السلطة مؤخرا في المنازعة المتعلقة بترسيم الحدود البحرية بين بنغلاديش والهند في خليج البنغال، بناء على طلب من بنغلاديش. وتم، بناء على ذلك الطلب، تعيين ثلاثة محكمين لعضوية محكمة التحكيم المشكّلة بموجب المرفق السابع، من أجل تسوية الخصومة.

٢٠ - وأشار الرئيس إلى الصندوق الاستئماني لمساعدة الدول في تغطية النفقات المرتبطة برفع الدعاوى إلى المحكمة، معربا عن التقدير للدول التي قدّمت مساهمات للصندوق.

٢١ - وأشار أيضا إلى أن البرتغال صدّقت مؤخرا على الاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات المحكمة الدولية لقانون البحار، لعام ١٩٩٧، ليرتفع عدد الدول الأطراف في هذا الاتفاق إلى ٣٨ دولة. وكرر في هذا الصدد، ما ورد في الفقرة ٣٧ من قرار الجمعية العامة ١١١/٦٣، فأهاب بالدول التي لم تصدق بعد على اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها، أن تنظر في القيام بذلك.

٢٢ - وفيما يتعلق بالجهود التي تبذلها المحكمة للتعريف بآليات تسوية المنازعات المنشأة بموجب الاتفاقية، أبلغ رئيس المحكمة الاجتماع أن المحكمة نظمت في عام ٢٠٠٩، بالتعاون مع المؤسسة الدولية لقانون البحار، حلقتي عمل إقليميتين في بوتراجايا (ماليزيا) وكيب تاون (جنوب أفريقيا). وذكر أنه في ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، استفاد مسؤولون حكوميون من جزر البهاما وجورجيا وسيراليون وفيجي والهند، من البرنامج السنوي لبناء القدرات والتدريب في مجال تسوية المنازعات في إطار الاتفاقية، وهو البرنامج الذي وضعت المحكمة بدعم من المؤسسة اليابانية.

٢٣ - وفي عام ٢٠٠٩ شارك ١٦ متدربا داخليا من ١٥ بلدا في برنامج المحكمة للتدريب الداخلي. واستفاد تسعة منهم بمنحة مقدمة من الوكالة الكورية للتعاون الدولي.

٢٤ - وعقدت المؤسسة الدولية لقانون البحار في عام ٢٠٠٩ دورتها الصيفية الثالثة للدراسات الأكاديمية تناولت موضوع "استخدامات البحار وحمايتها من المنظورين القانوني والاقتصادي ومن منظور العلوم الطبيعية". ومن المقرر أن تُعقد الدورة الصيفية الرابعة للدراسات الأكاديمية في مباني المحكمة في الفترة من ٢٥ تموز/يوليه إلى ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٠.

٢٥ - وأبلغ رئيس المحكمة الاجتماع بأن المحكمة واصلت النظر في مسألة إنشاء صندوق استثماري للتدريب في مجال قانون البحار والشؤون البحرية لمساعدة البلدان النامية على المشاركة في برنامج المحكمة للتدريب الداخلي وفي دورات الدراسات الأكاديمية الصيفية. وفي هذا السياق أيضا، أفاد بأنه تم اعتماد اختصاصات "الصندوق الاستثماري لقانون البحار" الذي أنشأه مسجل المحكمة عملا بأحكام البند ٦-٥ من النظام المالي للمحكمة.

٢٦ - وبعد أن اختتم الرئيس عرضه لتقرير المحكمة السنوي، دارت مناقشات، أعربت فيها وفود عدة عن تقديرها للدور الهام الذي تؤديه المحكمة في مجال تسوية المنازعات وفي التفسير والتطبيق الموحد لأحكام الاتفاقية. وأحاطت الوفود علما بالقضيتين الجديتين المعروضتين

(٧) انظر الوثيقة (SPLOS/205)، الفقرتان ٣١ و ٣٢.

على المحكمة (انظر الفقرتين ١٧ و ١٨ أعلاه) ولاحظ بعضها أن إحداهما تمثل، أول نزاع يُعرض على المحكمة بخصوص تعيين حدود بحرية، والأخرى أول طلب فتوى تتلقاه دائرة منازعات قاع البحار، وأنه يمكن اعتبارهما مؤشرا مشجعا على مساهمة المحكمة المتزايدة في تطوير قانون البحار. وشددت وفود عدة على كفاءة المحكمة في معالجة القضايا المعروضة عليها وعلى الدور الفعال الذي يضطلع به مسجلها.

٢٧ - ولاحظت بعض الوفود بعين التقدير واثق العمل التي أعدها مسجل المحكمة بشأن مختلف المسائل المشمولة بقانون البحار، كالقرصنة والكابلات والأنابيب، كي تنظر فيها المحكمة.

٢٨ - وأعربت وفود عدة عن ارتياحها للأنشطة التي تضطلع بها المحكمة في مجال بناء القدرات، ومن بينها على وجه الخصوص حلقات العمل الإقليمية وبرنامج التدريب الداخلي ودورات الدراسات الأكاديمية الصيفية. ولوحظ أن تلك الأنشطة تساعد في تنمية المعرفة بقانون البحار وبأحكام الاتفاقية وتساهم في التوعية بدور المحكمة، وستمكن في نهاية المطاف من الاستفادة من الخبرات المتوافرة لدى المحكمة استفادة تامة. وأعلنت اليابان بأنها تعزم مواصلة دعمها لأنشطة المحكمة ولاحظت مع الارتياح الدور الذي تضطلع به المؤسسة اليابانية لدعم برنامج المحكمة لبناء القدرات في مجال تسوية المنازعات. وأعربت جمهورية كوريا أيضا عن اعتزامها مواصلة دعمها لبرنامج المحكمة لبناء القدرات. وأثنت دول عديدة على مساهمة كل من جمهورية كوريا واليابان في أنشطة بناء القدرات التي تضطلع بها المحكمة.

٢٩ - وأحاطت عدة وفود علما بازدياد عدد الدول الأطراف في اتفاق امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها. كما أحاطت الوفود علما بالتعديلات التي أدخلت على الفقرة ٣ من المادة ١١٣ والفقرتين ١ و ٣ من المادة ١١٤ من لائحة المحكمة، والتي بموجبها أصبح بإمكان المحكمة أن تحدد في القضايا المتعلقة بالإفراج الفوري عن سفينة أو طاقمها ما إذا كان ينبغي إيداع سند كفالة أو أي ضمان مالي آخر لدى الدولة المحتجزة أو لدى مسجل المحكمة.

٣٠ - وبخصوص النزاع المتعلق بحفظ أرصدة سمك أبو سيف واستغلالها بصورة مستدامة في جنوب شرق المحيط الهادئ، رحبت إسبانيا، باسم الاتحاد الأوروبي، بقرار وقف النظر في الدعوى. وأعرب وفد شيلي أيضا عن تقديره للمحكمة لما تبذله من جهود في سبيل التوصل إلى نتيجة مرضية.

- ٣١ - وفي إشارة إلى النزاع القائم بين بنغلاديش وميانمار بشأن تعيين حدودهما البحرية في خليج البنغال، أعرب الوفدان عن ثقتهم التامة في المحكمة. وأشارت ميانمار أيضا إلى أن إجراءات المحكمة أقل تكلفة من إجراءات محاكم التحكيم. وأعربت بنغلاديش عن أملها في أن تحل دول أخرى نزاعاتها المتعلقة بتعيين حدودها البحرية عن طريق المحكمة.
- ٣٢ - ولدى تناول مسألة الاشتراكات غير المدفوعة لميزانية المحكمة، ناشدت وفود عدد من الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها أن تعجل بدفع المبالغ المستحقة عليها بالكامل.
- ٣٣ - وأحاط الاجتماع علما، مع التقدير، بالتقرير السنوي للمحكمة عن عام ٢٠٠٩.

## باء - المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية

- ٣٤ - عرض رئيس المحكمة المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية، وبخاصة التقرير المتعلق بالفترتين الساليتين ٢٠٠٧-٢٠٠٨ و ٢٠٠٩-٢٠١٠ (SPLOS/205)، ومذكرات المحكمة بشأن ترشيح عضو وعضو مناوب في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي المحكمة (SPLOS/206)، وبشأن تعديل أجور أعضاء المحكمة (SPLOS/207 و Corr.1)، ومشروع الميزانية المقترحة للمحكمة لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٢ (SPLOS/2010/WP.1).
- ٣٥ - ووفقا للمادة ٥٤ من نظامها الداخلي، أنشأ الاجتماع فريقا عاملا جامعا مفتوح العضوية يُعنى بالمسائل المتعلقة بالميزانية تولت تنسيق أعماله نائبة الرئيس السيدة نجم، بناء على طلب من رئيس المحكمة. واستند الاجتماع في كل ما اتخذه من قرارات بشأن المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية، إلى توصيات الفريق العامل.

## ١ - مشروع الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٢

- ٣٦ - عرض رئيس المحكمة مشروع الميزانية المقترحة للمحكمة لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٢. وتبلغ الميزانية المقترحة ٦٠٠ ٠٧٨ ٢١ يورو (انظر SPLOS/2010/WP.1، المرفق الأول)، مما يمثل زيادة قدرها ٣ ٣٥٦ ٠٠٠ يورو مقارنة بالميزانية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠١٠. ووجه الرئيس نظر الوفود إلى أنه بعد صدور الوثيقة SPLOS/2010/WP.1 أُجري تخفيض طفيف في الميزانية المقترحة قدره ٣٢ ٠٠٠ يورو لتصل إلى ٢١ ٠٤٦ ٦٠٠ يورو بحيث تعكس انخفاض الاعتمادات المخصصة للمعاشات التقاعدية للقضاة نتيجة وفاة قاض سابق.
- ٣٧ - وأكد رئيس المحكمة أنه قد أُتبع في مشروع الميزانية نهج النمو الصفري مقارنة بميزانية الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ وأُتبع أيضا نهج تدريجي يبنّي على احتياجات المحكمة ويحقق

القدر الأمثل من الكفاءة. وبين الرئيس بالتفصيل بنود الميزانية التي سجلت زيادة أو انخفاضاً أو التي ظلت دون تغيير مقارنةً بميزانية الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠. وأشار إلى أن الزيادات تُعزى إلى عوامل خارجة عن سيطرة المحكمة، مثل تغير تكاليف السفر وتكاليف المرتبات القياسية في الأمم المتحدة، والزيادة المتوقعة في تكاليف صيانة المباني وفي عدد القضاة المؤهلين للحصول على معاش تقاعدي. وفي المقابل، خُفض بدل الإقامة اليومي المنطبق على هامبورغ وسُجل نقصان في بنود أخرى من الميزانية مثل العمل الإضافي والمساعدة المؤقتة اللازمة للاجتماعات والمساعدة المؤقتة العامة والخدمات والتكاليف المتفرقة (بما في ذلك التكاليف المتأخرة السداد) والخدمات الخاصة (المراجعة الخارجية للحسابات) وخدمات الطباعة الخارجية، مما أدى إلى حالات نقصان في مشروع الميزانية.

٣٨ - وأشار الرئيس أيضاً إلى أنه من المقرر أن تعقد المحكمة، كلما أمكن ذلك، دوراتها الإدارية بالاقتران مع إجراءاتها القضائية، من أجل تحقيق القدر الأمثل من الكفاءة.

٣٩ - وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، طُرحت أسئلة عديدة وقدمت وفود عدة اقتراحات لزيادة توضيح وخفض الميزانية المقترحة. وأكدت وفود عدة على المبادئ الواجب تطبيقها لدى إعداد الميزانية، ومن بينها نهج النمو الصفري والنهج التدريجي وتحقيق القدر الأمثل من الكفاءة. وطُرحت اقتراحات لتعديل مشروع الميزانية في ضوء الوضع المالي العالمي الصعب.

٤٠ - وواصل الفريق العامل الجامع المفتوح العضوية المعني بالمسائل المتعلقة بالميزانية مناقشة تلك الاقتراحات. وخلال الاجتماع الذي عقده الفريق، رد مسجل المحكمة على أسئلة عدة أثارها الوفود. واعتمد اجتماع الدول الأطراف، استناداً إلى توصيات الفريق العامل (SPLOS/L.65)، مقرراً وافق به على ميزانية المحكمة لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٢ (SPLOS/217).

٤١ - وعقب اعتماد ذلك المقرر، أشارت بعض الوفود، دون أن تبدي أي اعتراض على اعتماد الميزانية، إلى أن الزيادة الكبيرة في ميزانية المحكمة تثير بعض الشواغل، لا سيما بالنظر إلى الأزمة المالية الحالية ومحدودية الأموال العامة. واقترح أن تنظر الدول الأطراف في إمكانية إنشاء هيئة أو آلية تُعنى مستقبلاً بتيسير مناقشات اجتماع الدول الأطراف المتعلقة بالشؤون المالية والميزانية. وفي هذا الصدد، أُشير إلى لجنة الشؤون المالية بالسلطة كنموذج. إضافة إلى ذلك، جرى حث مسجل المحكمة على بحث سبل إجراء تخفيضات إضافية في النفقات.

## ٢ - تقرير المحكمة عن المسائل المتعلقة بالميزانية للفترتين الماليتين ٢٠٠٧-٢٠٠٨ و ٢٠٠٩-٢٠١٠

٤٢ - بناء على توصية قدمها الفريق العامل الجامع المفتوح العضوية المعني بالمسائل المتعلقة بالميزانية، قرر الاجتماع أن يحيط علما بتقرير المحكمة عن المسائل المتعلقة بالميزانية للفترتين الماليتين ٢٠٠٧-٢٠٠٨ و ٢٠٠٩-٢٠١٠ (SPLOS/205) الذي يتناول المسائل المبينة أدناه.

### إعادة الفائض النقدي من الفترة المالية ٢٠٠٧-٢٠٠٨

٤٣ - أشار رئيس المحكمة إلى أن الفائض النقدي بلغ ١٥٠ ١٢١ ٢ يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وقررت المحكمة، آخذة بعين الاعتبار المقرر المتخذ في الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف، الذي يقضي باستخدام جزء من الفائض النقدي لتمويل الاعتمادات الإضافية المطلوبة لتمويل نظام مرتبات القضاة الجديد، إعادة مبلغ ٧٠٠ ٩١٣ ١ يورو إلى الدول الأطراف وخصمه من اشتراكاتها عن عام ٢٠١١ وعن الفترات المالية السابقة، حسب الحالة.

### تقرير الأداء المؤقت عن عام ٢٠٠٩

٤٤ - أشار رئيس المحكمة إلى أن مجموع النفقات للفترة ٢٠٠٩ بلغت، بحسب التقديرات المؤقتة، ٨٥٦ ٢٩٤ ٧ يورو، بما يمثل ٨٢,٦٥ في المائة من الاعتمادات التي تمت الموافقة عليها لتلك السنة. ولوحظ أن انخفاض الأداء يُعزى في المقام الأول إلى التوفير الذي تحقق تحت بند "التكاليف المتصلة بالقضايا"، ولو كانت تلك التكاليف قد استبعدت من الحسبان لبلغ معدل الأداء ٩٦,٥ في المائة. ولوحظ أيضا أن أداء الميزانية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ يمكن أن يزيد بسبب النفقات التي سيجري تكبيدها في ما يتصل بالقضية رقم ١٧.

### تقرير عن الإجراءات المتخذة عملا بالمقررات التي اتخذها الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية للفترة المالية ٢٠٠٧-٢٠٠٨

٤٥ - ذكر الرئيس أنه وفقا للمقرر الذي اتخذته الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف، أعيد جزء من الفائض النقدي للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ قدره ١٣٦ ٧٨٤ يورو إلى الدول الأطراف وخصم من اشتراكاتها المقررة لعام ٢٠١٠.

### تقرير عن الإجراءات المتخذة بموجب المقرر المتعلق بتعديل أجور أعضاء المحكمة

٤٦ - أشار الرئيس إلى أن الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف قرر أن يحدد صافي المرتب الأساسي السنوي لأعضاء المحكمة بمبلغ ٦٨١ ٦٦١ دولارا اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، مع تطبيق مضاعف تسوية المقر لمدينة هامبورغ. وذكر أيضا أن المحكمة نقحت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ الفقرة ٢ من المادة ١ من النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار.

### تقرير عن الإجراءات التي اتخذت عملا بالنظام المالي للمحكمة

٤٧ - ذكر رئيس المحكمة أن المحكمة وافقت في دورتها الثامنة والعشرين على إنشاء صندوق استثماري جديد لقانون البحار وقررت عرض الأمر على اجتماع الدول الأطراف للنظر فيه. وقد أنشئ الصندوق الاستثماري الجديد لدى مصرف دويتش بنك في هامبورغ، بغرض تقديم مساعدة مالية للبلدان النامية التي تطلبها بما يمكنها من المشاركة في برنامج التدريب الداخلي للمحكمة ودورات الدراسات الأكاديمية الصيفية. وشجع الرئيس على تقديم مساهمات إلى الصندوق الاستثماري. وأحاط الرئيس المشاركين في الاجتماع علما بأن شركة من جمهورية كوريا قدمت مساهمة قدرها ٢٥ ٠٠٠ يورو إلى الصندوق الاستثماري. وأشار الرئيس أيضا إلى مسائل أخرى تناولها التقرير.

### ٣ - تشكيل لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي المحكمة

٤٨ - عرض رئيس المحكمة المذكورة التي أصدرتها المحكمة بشأن ترشيح عضو وعضو مناوب في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي المحكمة (SPLOS/206).

٤٩ - واعتمد الاجتماع المقرر المتعلق بلجنة المعاشات التقاعدية لموظفي المحكمة، على النحو الوارد في الوثيقة (SPLOS/206، المرفق)، دون تعديل، وذلك بعد أن نظر فيها الفريق العامل الجامع المفتوح العضوية المعني بالمسائل المتعلقة بالميزانية.

٥٠ - وفيما يتعلق بترشيح العضو والعضو المناوب الجديدين في اللجنة، أحاط منسق الفريق العامل المشاركين في الاجتماع علما بأن إندونيسيا قد رُشّحت كعضو في اللجنة. ولم تقدم أي ترشيحات لمنصب العضو المناوب. ووافق المنسق على مواصلة المشاورات وتقديم المشورة إلى الأمانة بهذا الشأن في الوقت المناسب.

## ٤ - تعديل أجور أعضاء المحكمة

٥١ - عرض رئيس المحكمة المذكورة المتعلقة بتعديل أجور أعضاء المحكمة (SPLOS/207 و Corr.1). وأشار إلى أن مرتبات أعضاء محكمة العدل الدولية قد ارتفعت بشكل طفيف، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، على إثر قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٣١. ونظراً إلى عدم تغيير المرتب الأساسي السنوي وانخفاض مضاعف تسوية المقر، انخفض البدل الشهري الذي يتقاضاه أعضاء المحكمة، محسوبا على أساس سنوي، بنسبة ٦,٦٧ في المائة بدولارات الولايات المتحدة وبنسبة ٢,٥٩ المائة باليورو، في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وذكر الرئيس كذلك بأن اجتماع الدول الأطراف كان قد قرر الحفاظ على التعادل بين مستويات أجور قضاة المحكمة الدولية لقانون البحار وأجور قضاة محكمة العدل الدولية، ووجوب ألا ينخفض أجر قضاة المحكمة الدولية لقانون البحار خلال فترة شغلهم لمناصبهم. وفي هذا الصدد، اقترح الرئيس أن يتم اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ تعديل الأجر السنوي لأعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار بحيث يتسق مع أجر أعضاء محكمة العدل الدولية، ونتيجة لهذا التعديل، سيظل الأجر الشهري لقضاة المحكمة الدولية لقانون البحار مماثلاً تقريباً لما كان عليه في عام ٢٠٠٩.

٥٢ - وعقب عرض توصيات الفريق العامل الجامع المفتوح العضوية المعني بالمسائل المتعلقة بالميزانية (SPLOS/L.64)، أشار أحد الوفود إلى أن التعادل بين مرتبات قضاة المحكمتين يجب أن يطبق مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وأبدى الوفد قلقه من أن مضاعف تسوية المقر الذي طبق على جميع أعضاء المحكمة هو المضاعف الذي حددته لجنة الخدمة المدنية الدولية من أجل مدينة هامبورغ، مقر المحكمة، رغم أن الرئيس هو وحده الذي يقيم في تلك المدينة. واقترح أيضاً أن يكون مضاعف تسوية المقر المطبق هو المضاعف الساري على مكان إقامة كل قاض، ولذا كان ينبغي أن تدرج في مشروع المقرر عبارة "على النحو المناسب". وعلاوة على ذلك، قال الوفد مؤكداً إنه لما كان مضاعف تسوية مقر العمل يعكس التغيرات في القوة الشرائية فلا يمكن اعتبار تخفيض تسوية مقر العمل بمثابة خفض للأجور. وبالإضافة إلى ذلك، ذكر الوفد أنه بينما قررت الجمعية العامة أن تطبق على قضاة محكمة العدل الدولية المنهجية التي تتبعها لجنة الخدمة المدنية الدولية فيما يخص موظفي الأمم المتحدة، فإن اجتماع الدول الأطراف لم يتخذ موقفاً مماثلاً بالنسبة لقضاة المحكمة الدولية لقانون البحار لأنه لم يكن في مقدور الدول الأطراف أن تتخذ قرارات مستنيرة بشأن إمكانية تطبيق هذه المنهجية على المحكمة. وأعرب الوفد أيضاً عن رأي مفاده أن جداول المرتبات التي تضعها لجنة الخدمة المدنية الدولية قد لا تتناسب مع طبيعة عمل القضاة واستقلالية وظائفهم. كما أعرب عن تحفظاته إزاء إمكانية تعديل أجور القضاة بصورة آلية لأن ذلك قد ينال من سلطة

اجتماع الدول الأطراف. وفي هذا الصدد، أشير إلى أن الفقرة ٥ من المادة ١٨ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار تنص على وجوب أن تحدد أجور القضاة "من وقت لآخر" في اجتماع الدول الأطراف. واقتُرح بالتالي أن تتخذ هذه القرارات كل ثلاث سنوات بدلا من اتخاذها سنويا.

٥٣ - ورأت عدة وفود أن من الممكن تيسير أعمال الاجتماع عن طريق إنشاء هيئة أو آلية استشارية لمساعدة الدول الأطراف على استعراض المسائل المتعلقة بالميزانية والمالية.

٥٤ - واعتمد الاجتماع بعد ذلك، مقررًا بشأن تعديل أجور أعضاء المحكمة على نحو يعكس الاقتراح الذي قدمه الفريق العامل (SPLOS/215).

٥٥ - وعقب اعتماد المقرر، ذكر أحد الوفود أن تعادل مستويات الأجور بين قضاة المحكمة الدولية لقانون البحار وقضاة محكمة العدل الدولية هو نهج لا يصلح اتباعه على الدوام إلا مع إجراء ما قد يقتضيه الحال من تعديل. ورأى أن من اللازم أن تناقش الدول الأطراف التغييرات في المنهجية الخاصة بأجور قضاة محكمة العدل الدولية من حيث تطبيقها على أجور قضاة المحكمة الدولية لقانون البحار. وعلاوة على ذلك، تقتضي الحاجة إجراء مزيد من المناقشات في المستقبل بشأن مدى ملاءمة استخدام مضاعف تسوية المقر لمدينة هامبورغ. وفي سبيل ذلك، اقتُرح أن تقدّم المحكمة أيضا معلومات عن ممارسات بديلة. وفضلا عن ذلك، اقتُرح مجددا مواصلة النظر في إنشاء هيئة لمساعدة الدول على استعراض المسائل المتعلقة بالميزانية والمالية.

٥٦ - وأكدت بعض الوفود ضرورة معاملة جميع القضاة الدوليين على قدم المساواة.

## ٥ - الدعم المالي الذي تقدمه ألمانيا إلى المحكمة الدولية لقانون البحار

٥٧ - شددت ألمانيا، حين عرضت الوثيقة SPLOS/210 التي تتضمن معلومات عن الدعم المالي الذي تقدمه للمحكمة خارج نطاق اشتراكها المقررة، على أن ذلك الدعم المالي الإضافي يعكس افتخارها باستضافة المحكمة، ويجسد الاعتراف بأهمية عمل المحكمة.

## خامسا - معلومات عن أنشطة السلطة الدولية لقاع البحار

٥٨ - قدم بي ألوتي أودونتون، الأمين العام للسلطة، معلومات عن الأنشطة التي اضطلعت بها السلطة خلال الـ ١٢ شهرا الماضية.

٥٩ - وجدير بالذكر، أن المجلس اعتمد، خلال الدورة السادسة عشرة للسلطة، نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في منطقة قاع البحار (المنطقة)،

مشفوعا بقرار بهذا الشأن، وذلك لمعالجة مسألة المطالبات المتداخلة. ووافقت الجمعية على النظام في ٧ أيار/مايو ٢٠١٠.

٦٠ - وأبلغ الأمين العام للسلطة الاجتماع بأن النظام يسمح للكيانات المؤهلة بالحصول على تراخيص تنقيب مدتها ١٥ عاما في المناطق المعقولة الحجم التي يمكن التنقيب فيها، بما يوفر حافزاً للعمليات التجارية في المستقبل، دون أن يسفر ذلك عن احتكار للموارد المعروفة، وأن الأحكام البيئية تضمنت إشارة صريحة إلى ضرورة حماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة. ولفت انتباه الاجتماع إلى أن النظام يتضمن بندا يطلب من المجلس أن يستعرض بعد مرور خمس سنوات الطريقة التي كانت تعمل بها الشركات.

٦١ - وذكر الأمين العام للسلطة بأن أول طلب للحصول على ترخيص للتنقيب قدمته في ٧ أيار/مايو ٢٠١٠ الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات، يغطي منطقة تقع على المرتفع المتطاوّل الهندي الجنوبي الغربي. وستنظر اللجنة القانونية والتقنية في الطلب، في اجتماعها المقبل عام ٢٠١١.

٦٢ - وأبلغ، أيضا، الأمين العام للسلطة الاجتماع بالقرار الخاص بحجم وتكوين اللجنة القانونية والتقنية في المستقبل وإجراءات تسمية المرشحين لتلك الهيئة. وجرى التشجيع على تسمية المرشحين المؤهلين تأهيلا جيدا. ولوحظ أيضا أن عمل اللجنة القانونية والتقنية قد زاد خلال السنوات الخمس الماضية، ومن المتوقع أن يستمر على ذلك النحو لزيادة وتيرة النشاط في المنطقة.

٦٣ - وسرد الأمين العام للسلطة القرار غير المسبوق الذي اتخذته المجلس على أساس توافق الآراء حول التقدم لغرفة منازعات قاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار بإصدار فتوى بموجب المادة ١٩١ من الاتفاقية. ولاحظ أن هذا القرار يمثل دليلاً على تزايد نضج المؤسسات التي أنشأها الاتفاقية، وعلى ثقة الدول الأطراف في الدور الذي تضطلع به المحكمة.

٦٤ - وشجع الأمين العام للسلطة الدول الأطراف على أن تحيط علما بطلب الفتوى التي تشمل مسائل متعلقة بالمسؤوليات والالتزامات القانونية للدول الأطراف فيما يتعلق برعاية الأنشطة في المنطقة وفقا للاتفاقية؛ ومدى مساءلة الدولة الطرف عن أي فشل في الامتثال لأحكام الاتفاقية والتدابير اللازمة والمناسبة التي يجب أن تتخذها الدولة الراعية للأنشطة امتثالاً للمسؤولية المنوطة بها بموجب الاتفاقية.

٦٥ - وأكد الأمين العام للسلطة أهمية دورها باعتبارها الهيئة الوحيدة التي لديها سلطة تنظيمية علمية في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية. وشدد على أن المعايير والتدابير التي اعتمدها ستوفر حتما أساسا قياسيا لاتخاذ تدابير وطنية لحماية البيئة البحرية من الآثار الضارة للأنشطة في قاع البحار الخاضعة للولاية الوطنية، لا سيما لتلك البلدان التي ليس لديها إطار تشريعي واف.

٦٦ - وأحاط الاجتماع علما باعتزام السلطة عقد حلقة عمل لتعزيز اقتراح يهدف إلى وضع خطة للإدارة البيئية الإقليمية لمنطقة كلاريون كليرتون في وسط المحيط الهادئ، وهي المنطقة الرئيسية محط الاهتمام في مجال التنقيب عن العقيدات متعددة الفلزات.

٦٧ - ولاحظت الوفود أيضا الخطوات الأخيرة التي اتخذتها السلطة للنظر في أفضل سبل حفظ النظم الإيكولوجية الهشة وإدارتها، من قبيل المنافث الحرارية المائية وفتحات التز البرارد وذلك بتنظيم حلقة عمل بالتعاون مع المجتمع العلمي العالمي. وأشار إلى أنه سيتم موافاة اللجنة القانونية والتقنية في عام ٢٠١١ بنتائج حلقة العمل ليهتدي بها في إعداد مبادئ توجيهية بشأن البيانات والتقنيات البيئية التي سيستخدمها المقاولون في المستقبل. وأشار أيضا إلى العمل الذي تقوم به السلطة مع منظمات أخرى، بما في ذلك هيئة اتفاقية التنوع البيولوجي ولجنة أوسبار، لوضع تدابير إقليمية مناسبة لحماية البيئة البحرية.

٦٨ - وفيما يتعلق بمسائل التمويل والمسائل المتعلقة بالميزانية، أبلغ الأمين العام للسلطة الاجتماع بأنه حتى حزيران/يونيه ٢٠١٠، وردت نسبة ٨٦ في المائة من الاشتراكات المقررة مقارنة بنسبة ٨٣ في المائة في الوقت نفسه عام ٢٠٠٩. وأعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي الوقت المحدد، وذكر بأن المساهمات مستحقة وواجبة السداد بحلول ١ كانون الثاني/يناير من كل عام. وأشار إلى أن عددا كبيرا من الدول الأطراف لا تزال عليها متأخرات. وحُثت تلك الدول على الوفاء بالتزاماتها. كما لوحظ أن بعض الدول الأعضاء في السلطة لم تتخذ بعد الخطوات اللازمة لتصبح طرفا في الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية. وجرى حث تلك الدول على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

٦٩ - ورحبت وفود عديدة باعتماد المجلس نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها.

٧٠ - ولاحظ بعض الوفود بشكل إيجابي أن النظام يضم أحكاما محددة لحماية البيئة أقوى من الأحكام المماثلة الواردة في النظام الذي يحكم استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات. وأشار أيضا إلى أن النظام الجديد يسند إلى اللجنة القانونية والتقنية دورا أكثر تحديدا

فيما يتعلق بإدارة الأنشطة التي قد يكون لها أثر ضار على البيئة. واعتبر ذلك جزءاً من المنحى الإيجابي للسلطة صوب إيلاء مزيد من الاعتبار للقضايا البيئية. ولوحظ أيضاً أن هذا المنحى يتماشى مع ولاية السلطة، لا سيما المادة ١٤٥ من الاتفاقية.

٧١ - وذكُر أن النظام المعتمد ومشروع النظام المتعلق بالقشور المنغيزية الحديدية الغنية بالكوبالت يكملان النظام الرقابي على الأنشطة في المنطقة. وفي هذا السياق، أشير إلى أنه يمكن للأمانة العامة للسلطة إجراء دراسة أولية بشأن القضايا المتعلقة بمدونات قواعد تنمية المنطقة واستغلالها. ولوحظ أيضاً أنه ينبغي للسلطة أن تتناول القضايا العملية المتعلقة بتنفيذ المادة ٨٢ من الاتفاقية، وأن تقوم، بوجه خاص، بوضع مخطط لتشتيت الموارد من الجرف القاري في ما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري وذلك في ضوء العمل المنجز بشأن ترسيم الحدود الخارجية للجرف القاري في ما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري في العديد من المناطق.

٧٢ - وأبرز بعض الوفود أهمية ما قرره المجلس من أن يطلب إلى غرفة منازعات قاع البحار في المحكمة إصدار فتوى بموجب المادة ١٩١ من الاتفاقية، لا سيما أنه قد بدأت بالفعل أنشطة في أعماق قاع البحار.

٧٣ - وجرى التأكيد على أهمية الصندوق الاستثماري في تسهيل مشاركة الدول النامية في أعمال السلطة. وأعرب عن التقدير للعمل الذي اضطلعت به السلطة فيما يتعلق ببناء القدرات. وأشير مع الارتياح إلى عقد السلطة للمزيد من حلقات العمل وبرامج التوعية.

٧٤ - وأشار بعض الوفود، مع التقدير، إلى قرار المجلس بتحديد عدد أعضاء اللجنة القانونية والتقنية بـ ٢٥ عضواً. وأشير أيضاً إلى أنه تم تخفيض ميزانية السلطة، واستعراض جدول الاشتراكات. وأعربت الوفود عن الأمل في أن يستمر هذا الاتجاه في السنوات المقبلة.

٧٥ - وأشير مع القلق إلى انخفاض مستوى مشاركة الدول في دورات السلطة. وأعرب عن الأمل في إحراز تقدم كبير بشأن العمل في النظام المتعلق بالقشور المنغيزية الحديدية الغنية بالكوبالت خلال الدورة السابعة عشرة القادمة.

٧٦ - وأحاط الاجتماع علماً مع التقدير بالمعلومات التي قدمها الأمين العام للسلطة.

## سادساً - المسائل المتصلة بلجنة حدود الجرف القاري

### ألف - معلومات مقدمة من رئيس اللجنة

٧٧ - أدلى ألكسندر تاغوري مديوروس دي ألبوكيركي، رئيس اللجنة، ببيان أورد فيه معلومات عن الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة منذ انعقاد الاجتماع التاسع عشر للدول

الأطراف<sup>(٨)</sup>. واستند في بيانه إلى رسالته المؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ الموجهة إلى رئيس الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف (SPLOS/209).

٧٨ - وعقب البيان الذي أدلى به الرئيس، أثنت عدة وفود على الأعمال التي تقوم بها اللجنة، وأبرزت أهميتها ليس فقط بالنسبة للدول التي قدمت طلبات ولكن أيضا بالنسبة للمجتمع الدولي بصفة عامة. وأعربت الوفود أيضا، عن التقدير لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار للدعم الذي قدمته للدول والمفوضية. ورحبت الوفود بالتوصيات التي اعتمدها اللجنة وموجزاتها المتاحة في موقع اللجنة الإلكتروني.

٧٩ - وأبلغ أحد الوفود الاجتماع بأنه يجمع بيانات علمية ويقوم بمعالجتها توطئة لتقديم طلب منقح، بعد تلقي التوصيات التي اعتمدها اللجنة في ما يتعلق بطلبه الأصلي.

٨٠ - وأعرب عن رأي مفاده أن الجدول الزمني المنصوص عليه في المادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية لا ينطبق على الدول التي قدمت طلبا بالفعل، إذا كانت تنوي تقديم طلبات جديدة أو منقحة، أو طلبات جزئية إضافية.

٨١ - وأحاط الاجتماع علما مع التقدير بالمعلومات التي قدمها رئيس اللجنة.

## باء - عبء عمل اللجنة

٨٢ - قدم الرئيس للاجتماع، عقب البيان الذي أدلى به، عرضا بالشرائح المصورة. فأشار فيه، من جملة ما أشار، إلى عدة قضايا تجعل عبء عمل اللجنة أشد وطأة، وسرد التدابير التي اتخذتها اللجنة من أجل معالجة عبء العمل الواقع على كاهلها. والجدير بالذكر أن اللجنة قررت، كإجراء قصير الأجل، في حالة الطلبات الأربعة الأخيرة التي شرعت في النظر فيها، أن تخرج على سبيل الاستثناء عن نظامها الداخلي، بإنشاء لجنة فرعية رابعة، على الرغم من أنه لا تزال هناك ثلاث لجان فرعية تنظر فعليا في طلبات أخرى. وكإجراء متوسط الأجل، عملت اللجنة بأقصى طاقتها الحالية من حيث عدد أسابيع العمل التي يمكن أن يعملها أعضاؤها، في مقر الأمم المتحدة وفي بلدانهم الأصلية. واختتم الرئيس بالقول إنه لا يمكن تنفيذ أهم الاقتراحات التي قدمها الفريق العامل غير الرسمي المعني بعبء عمل اللجنة من دون دعم مالي.

(٨) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن أعمال اللجنة خلال دورتها الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين، انظر CLCS/64 و CLCS/66.

٨٣ - وعقب العرض الذي قدمه رئيس اللجنة، قدم إيدن تشارلز، منسق الفريق العامل غير الرسمي المعني بعبء عمل اللجنة، تقريراً عن أعمال الفريق العامل. ثم عرض الوثيقة SPLOS/212 المعنونة ”عناصر يمكن إدراجها في مشروع مقرر الاجتماع العشرين للدول الأطراف بشأن عبء عمل لجنة حدود الجرف القاري“.

٨٤ - وخلال المناقشات التي تلت ذلك، أعربت وفود عدة عن تقديرها لرئيس اللجنة ومنسق الفريق العامل غير الرسمي لما قدماه من معلومات. وأيدت الوفود مواصلة العمل في الفريق العامل غير الرسمي. وأشارت بعض الوفود أيضاً بكل التقدير إلى عمل الأمانة العامة في إعداد الوثيقة SPLOS/208، التي تطرح رؤية ثاقبة مفيدة لخيارات معالجة مسألة عبء عمل اللجنة.

٨٥ - وأعربت الوفود عن القلق إزاء عبء عمل اللجنة إلا أنها أقرت بأن الوضع الراهن ليس نتيجة خطأ الدول الأطراف ولا خطأ اللجنة. وذكر أنه ليس في استطاعة الدول المقدمة للطلبات الاحتفاظ بالكوادر التقنية والعلمية لفترات تصل إلى ٢٠ سنة، ريثما يتسنى لها أن تنظر مع اللجنة في طلباتها. وأبرزت عدة وفود ضرورة أن تعمل اللجنة بأقصى سرعة ممكنة. وأيدت وفود عديدة اللجنة في خروجها على سبيل الاستثناء عن المادة ٥١ من النظام الداخلي، بإنشاء لجنة فرعية رابعة.

٨٦ - وأكدت وفود عدة أن عبء عمل اللجنة يؤثر تأثيراً مباشراً على توقعات جميع الدول، وأشارت في هذا الصدد، إلى أن الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار ذكر في تقريره عن الدورة السادسة عشرة أنه ”يمكن أن يُتوقع على نحو واقعي أن يبدأ أول إنتاج تجاري لموارد الجرف القاري الخارجي بحلول عام ٢٠١٥“<sup>(٩)</sup>. واستشهدت، أيضاً، في هذا الصدد، بملاحظة أخرى واردة في التقرير نفسه، ومفادها أن ”تتمثل إحدى الصعوبات الواضحة التي تواجه السلطة والدول الأعضاء فيها تتمثل في أن الحدود الجغرافية للمنطقة لا يمكن تحديدها بأي قدر من اليقين إلى أن يجري بصورة دقيقة تعيين حدود جميع مناطق الجرف القاري التي تقع خارج حدود مائي الميل البحري“<sup>(١٠)</sup>.

٨٧ - وفيما يتعلق بالفرع ألف، الجزء خامس، من الوثيقة SPLOS/208، أعربت عدة وفود عن رأي مفاده أن زيادة تواتر اجتماعات اللجان الفرعية وإطالة مدتها أمران ضروريان،

(٩) الفقرة ٧٢ من الوثيقة ISBA/16/A/2 التي تستشهد بالدراسة التقنية رقم ٥ (٢٠١٠) التي أجرتها السلطة الدولية لقاع البحار بعنوان ”الموارد غير الحية للجرف القاري خارج حدود مائي الميل البحري: التوقعات المتعلقة بتنفيذ المادة ٨٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار“.

(١٠) الفقرة ٧٤ من الوثيقة ISBA/16/A/2.

أما زيادة تواتر الجلسات العامة للجنة فقد لا يكون ضروريا. بيد أنه اقترح توزيع العدد الحالي لأسابيع عمل الجلسات العامة على عدد أكبر من دورات اللجنة كوسيلة لتسهيل اعتماد اللجنة للتوصيات. وأقرت الوفود بأن إطالة مدة دورات اللجنة وزيادة تواترها سيكون لهما انعكاسات على الصندوق الاستثماري المنشأ بغرض دفع تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة.

٨٨ - وفيما يتعلق بالفرع باء، من الجزء خامسا، من الوثيقة SPLOS/208، أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي زيادة تعزيز الأمانة العامة وأنه ينبغي توفير مزيد من الدعم التقني لها تيسيرا لزيادة تواتر اجتماعات اللجان الفرعية.

٨٩ - وفيما يتعلق بالفرع جيم، من الجزء خامسا، من الوثيقة SPLOS/208، أبدى بعض الوفود تقبلا لفكرة تفرغ اللجنة للعمل، وخاصة بعد انتخاب أعضائها في عام ٢٠١٠. وذكروا أنه يمكن تقديم الترشيحات وانتخاب الأعضاء، على أن يكون مفهوما أنهم سيتفرغون للعمل. ولكن أعرب أيضا عن تحفظات إزاء عمل اللجنة على أساس التفرغ. وذكر أن وجود أمانة مخصصة شرط لازم لإنشاء لجنة متفرغة للعمل.

٩٠ - ذكرت بعض الوفود، أنه يمكن، حيثما تسنى، أن تعمل اللجنة عن بُعد، وأن تستخدم أساليب التحوار من بُعد، الوارد بياها في الفرع دال، من الجزء خامسا، من الوثيقة SPLOS/208، على أن تكفل على النحو الواجب إمكانية حصول الأعضاء على التكنولوجيا المناسبة، وسرية البيانات.

٩١ - وفيما يتعلق بتخفيض عدد الأعضاء في كل لجنة فرعية، الوارد ذكرها في القسم هاء، من الجزء خامسا، من الوثيقة SPLOS/208، أعرب عن رأي مفاده أن ذلك التدبير يمكن أن يؤدي إلى تعزيز كفاءة عمل اللجنة، إلا أنها أكدت أيضا على ضرورة تحقيق توازن في اللجان الفرعية من حيث الخبرات العلمية والتمثيل الإقليمي. وأشارت الوفود إلى ضرورة أن توفر الأمانة العامة العدد الكافي من الموظفين وغير ذلك من التسهيلات.

٩٢ - وأبدت بعض الوفود شكوكا فيما يتعلق بالتدابير المبينة في القسم واو، من الفرع خامسا، من الوثيقة SPLOS/208، أي استعانة اللجنة بهيئات أخرى. وجرى تأكيد أن الدول المقدمة للطلبات زودت اللجنة بمعلومات تقنية كافية، وأن اللجنة ذاتها تضم الخبرات التقنية اللازمة للنظر في الطلبات.

٩٣ - وذكر أن التدابير التي يتناولها الفرع زاي، من الجزء خامسا، من الوثيقة SPLOS/208، وهي التخطيط الطويل المدى من قبل اللجنة، واتخاذ تدابير إجرائية داخلية، لا يترتب عليها آثار مالية مباشرة على اللجنة ولا على الأمانة.

٩٤ - وفيما يتعلق بالفرع حاء، من الجزء خامسا، من الوثيقة SPLOS/208، الذي يتناول مسألة زيادة استخدام الصندوق الاستثماري لتيسير مشاركة الأعضاء في عمل اللجنة، أشار عدد من الوفود إلى مساهمات بلدانها في الصندوق الاستثماري، وأكدت الوفود أن تلك المساهمات تساعد على النهوض بعبء عمل اللجنة.

٩٥ - وأعلنت اليابان، في هذا الصدد، تعهدا بتقديم مساهمة بمبلغ يقارب ٢٨٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للصندوق الاستثماري للتبرعات. وحُثت الدول القادرة على تقديم مساهمات للصندوق الاستثماري على أن تقدم مساهماتها.

٩٦ - وفيما يتعلق بخيارات تمويل النهوض بعبء عمل اللجنة، أُعرب عن رأي مفاده أنه، على الرغم من أن اجتماع الدول الأطراف قد قرر سابقا عدم منح أعضاء اللجنة مكافآت أو تغطية أي مصروفات أثناء أداء مهام اللجنة، فإنه بالنظر إلى الطابع الاستثنائي لهذه الحالة، ينبغي أن تظل جميع الخيارات مطروحة. وعلاوة على ذلك، ذُكر أن تمويل اللجنة من الميزانية العادية للأمم المتحدة يتعارض مع أحكام الاتفاقية. واقترح أيضا أن تعدّل اختصاصات الصندوق الاستثماري لتشمل النفقات الأخرى التي يتكبدها أعضاء اللجنة في أدائهم لعمل اللجنة.

٩٧ - وذكرت بعض الوفود أنه ينبغي ألا تفسر الأحكام الواردة في الملحق الثاني للاتفاقية تفسيراً ضيقاً للغاية، ومن المفروض ألا تخلق أي ارتباط مادي بين عضو اللجنة والدولة التي رشحته بما ينال من استقلالية العضو وحياده. وأشار أيضا إلى أن الدول النامية لا تملك القدرة على الدخول في ترتيبات تمويل طويلة الأجل، وبدوام كامل لأعضاء اللجنة من مواطنيها. وعلاوة على ذلك، قد يؤثر ذلك تأثيرا سلبيا على قدرة جميع الدول النامية على ترشيح خبراء للعمل في اللجنة. بيد أن عددا من الوفود، التي أقرت أيضا بثقل العبء الملقى على كاهل الدول المرشحة للأعضاء، أكدت على أن الواجب يحتم على الدولة المرشحة للعضو تغطية تكاليفه في اللجنة.

٩٨ - وفيما يتعلق بالملحق الثاني للاتفاقية، جرى تأكيد أنه، لما كانت القرارات الطويلة التي اتخذها اجتماع الدول الأطراف منسجمة مع أحكام الاتفاقية، ينبغي النظر في جميع الخيارات المقترحة للنهوض بعبء عمل اللجنة، حتى تلك التدابير التي قد تبدو متعارضة مع المرفق الثاني.

٩٩ - وواصل الاجتماع مناقشاته بشأن هذا البند في فريق عامل جامع مفتوح العضوية، التي قام بتنسيقها إيدن تشارلز، نائب الرئيس. وأعد الفريق العامل مشروع مقرر لجنة بكامل هيئتها (SPLOS/L.66). وأبدت عدة وفود، عدم اعتراضها على اعتماد مشروع المقرر، لأنها

ذكرت أن الإشارة في ديباجته إلى المادتين ٧٦ و ٧٧ من الاتفاقية، تبدو لا لزوم لها حيث أنها تتناول مسائل قانونية، في حين أن مشروع المقرر يتناول التدابير العملية المتعين اتخاذها للنهوض بعبء عمل اللجنة. وطلب تضمين الفقرة ٢ من منطوق مشروع المقرر طلب محدد إلى الفريق العامل غير الرسمي بأن يقدم تقريراً إلى الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف.

١٠٠ - واعتمد الاجتماع المقرر المتعلق بعبء عمل لجنة حدود الجرف القاري، بصيغته التي اقترحتها الفريق العامل (SPLOS/216).

## سابعاً - تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالمادة ٣١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

١٠١ - كان معروضاً على الاجتماع التقرير السنوي للأمين العام عن المحيطات وقانون البحار (A/64/66/Add.1 و Add.2 و A/65/69). وقد أعربت الوفود عن تقديرها للأمين العام ولشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار لتقدمهما تقارير مفيدة وشاملة. ولوحظ أن التقارير شملت الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وتشير إلى أحداث جرت منذ أكثر من عام. وأعرب عن رأي مفاده أن الإطار الزمني لإصدار تلك التقارير لم يسمح لاجتماع الدول الأطراف بمناقشة آخر ما أستجد من معلومات.

١٠٢ - وكرّر بعض الوفود تأكيد أن الاتفاقية تشكل الإطار القانوني لجميع الأنشطة في المحيطات والبحار.

١٠٣ - وفي ما يتعلق بالتقرير الصادر بوصفه الوثيقة A/65/69 والاجتماع الحادي عشر المقبل لعملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، أشير إلى أنه فيما يتعلق بذلك لم يكلف الأمين العام بإجراء تقييم عالمي شامل لاحتياجات الدول في مجال بناء القدرات ذات الصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار. ولذلك، كان هذا التقرير مهماً باعتباره منطلقاً لمواصلة العمل بهذا الشأن. وارتئي أنه من المفيد إعداد قائمة شاملة بأنشطة بناء القدرات ومبادرات الدول الحالية، والمنظمات الحكومية الدولية، والدوائر الصناعية، والمنظمات غير الحكومية، والأطراف المعنية الأخرى.

١٠٤ - وأعرب عن رأي مفاده أن بناء القدرات ليس فقط وسيلة تمكن الدول من تنفيذ الالتزامات الدولية بل يشكل بالأحرى، والأهم من ذلك، وسيلة من أجل المشاركة الفعالة للعديد من الدول النامية في الأنشطة الاقتصادية. وأبدى عدد من الوفود قلقه إزاء محدودية فرص الدول النامية، عموماً، في أن تمارس حقوقها في إطار الاتفاقية وتقاسم المنافع.

وقالت إنها تتطلع إلى مناقشة تلك المسائل في الاجتماع المقبل للعملية الاستشارية غير الرسمية.

١٠٥ - وأشار بعض الوفود إلى مجالات معينة تفتقر إلى بناء القدرات في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار. وشددت عدة وفود على أن العديد من الدول التي قدمت معلومات أولية تبين الحدود الخارجية لجرفها القاري وراء ٢٠٠ ميل بحري وفقاً للمقرر الوارد في الوثيقة SPLOS/183 هي دول نامية. وأفيد أن هذه الدول قد تحتاج إلى بناء القدرات لتدريب مواردها البشرية والاستفادة من التكنولوجيا وتفسير البيانات. وهناك حاجة أيضاً إلى بناء القدرات لتعزيز قدرة الدول النامية على المشاركة في الأنشطة المضطلع بها في المنطقة، بما فيها الأبحاث العلمية البحرية. وتم التشديد على أهمية حلقات عمل الخبراء والحلقات الدراسية والاجتماعات التي تنظمها السلطة الدولية لقياس البحار.

١٠٦ - وذكرت الوفود أن هناك حاجة إلى بناء القدرات في ما يتعلق بالمسح المائي ورسم الخرائط الملاحية، نظراً إلى أهميتهما لسلامة الملاحة، والحياة في البحار، وحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة. وقد يسرت الخرائط الملاحية الإلكترونية رصد السفن وزودت ببيانات إضافية تتصل بأنشطة صيد الأسماك والأنشطة القطاعية الأخرى.

١٠٧ - وعلقت عدة وفود على عمل السلطة الدولية لقياس البحار فأثنت على اعتمادها أنظمة التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها. ورأى بعض الوفود أن هذه الأنظمة المتعلقة بالقشور الحديدية - المنغنيزية الغنية بالكوبالت ينبغي أن تعتمد دون إبطاء. ولوحظ أن الأنظمة العلمية والقانونية للجرف القاري والمنطقة تكتسب أهمية فائقة. وفي هذا الصدد، جرى التنويه بالندوة الدولية بشأن الجوانب العلمية والقانونية لأنظمة الجرف القاري والمنطقة التي عقدت مؤخراً في بيجين، الصين، بمشاركة واسعة من الخبراء وأعضاء اللجنة وقضاة المحكمة والعلماء الدوليين.

١٠٨ - وعلى الرغم من أن عدة وفود لاحظت مع التقدير العمل الذي اضطلعت به اللجنة حتى الآن، بما فيه التدابير الرامية إلى تحسين كفاءتها، فقد كررت تأكيد الشواغل إزاء عبء العمل الثقيل الذي تنوء به اللجنة والإطار الزمني للنظر في التقارير. وأشار بعض الوفود إلى أن الاستنتاج الذي لا مفر منه، على الرغم من ضرورة استكشاف جميع التدابير الممكنة، بما فيها تحسين أساليب العمل، هو أنه من المطلوب توفير المزيد من الموارد لكي تنظر اللجنة في العدد المتزايد من التقارير سنوياً.

١٠٩ - وفي ما يتعلق بالمادة ٧٧ (٣) من الاتفاقية، لوحظ أن حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري لا تتوقف على احتلال ولا على أي إعلان صريح.

١١٠ - وأشارت عدة وفود إلى مسألة القرصنة ولاحظت أنها لا تقتصر على منطقة شرق أفريقيا. وتم التشديد على الحاجة إلى تعزيز النظم القضائية الوطنية لتقديم الجناة إلى المحاكمة. وأعرب عن رأي مفاده أنه يتعين التمييز من الناحية القانونية بين القرصنة والسطو المسلح في البحار على أساس الأولوية وأنه يمكن النظر في الآليات القضائية الدولية.

١١١ - وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي تحديد العملية الاستشارية غير الرسمية. وعلقت الوفود أيضاً على المسائل التالية: اليوم العالمي للمحيطات؛ عمليات تسجيل السفن الوطنية؛ الرصد الإقليمي، الشبكات الإقليمية للرصد والمراقبة والإشراف، واستخدام نظم المعلومات الجغرافية باعتبارها أداة هامة لإدارة المناطق الساحلية.

١١٢ - وأعرب عن آراء متباينة بشأن ولاية اجتماع الدول الأطراف لمناقشة المسائل ذات الطابع الفني المتصلة بتنفيذ الاتفاقية. وأشار إلى أن المنتدى العالمي المكلف بإجراء استعراض وتقييم سنويين للجوانب الفنية من تنفيذ الاتفاقية والتطورات الأخرى ذات الصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار هو الجمعية العامة وجهتها الميسرة، وهي العملية الاستشارية غير الرسمية. وعلى الرغم من أن عدداً من الوفود رأى أن اجتماع الدول الأطراف ينبغي أن يقتصر على النظر في المسائل المالية والإدارية المتصلة بالمحكمة والسلطة واللجنة، كررت عدة وفود تأكيد أن اجتماع الدول الأطراف يشكل منتدى لتبادل الآراء والمناقشات بشأن المسائل ذات الطابع العام المتصلة بالاتفاقية. وقد يسر هذا التبادل للآراء، في رأيها، تنفيذ الاتفاقية وأدى إلى زيادة التطوير لقانون البحار. وتأييداً لهذا الرأي، لوحظ أيضاً أن مقررات اجتماع الدول الأطراف، على غرار تلك الواردة في الوثائق SPLOS/72 و SPLOS/ 183 و SPLOS/201 ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.

١١٣ - وأحاط الاجتماع علماً بالآراء التي تم التعبير عنها وقرر أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الحادي والعشرين، البند المعنون "تقرير الأمين العام المقدم بموجب المادة ٣١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لاطلاع الدول الأطراف على ما يعنيه من المسائل ذات الطابع العام التي أثّرت بصدد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار".

## ثامناً - مسائل أخرى

### ألف - إعلان فرنسا وإيطاليا

١١٤ - أبلغ وفد فرنسا الاجتماع بأن وزير البيئة لفرنسا وإيطاليا وقعا إعلاناً في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠، يتعلق بمضيق بونيفاتشيو سوف يشكل الأساس لإنشاء منتزه بحري. واقترح اعتماد حظر مرور السفن التي تنقل مواد خطرة في المضيق ككفالة لحماية نظامه

الإيكولوجي المش على نحو أفضل. وطلب إلى المنظمة البحرية الدولية أن تقدم المساعدة في هذا المسعى.

## باء - اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية

١١٥ - أشار ممثل اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو إلى أن الجمعية العامة اعترفت باللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية/اليونسكو باعتبارها المنظمة الدولية المختصة في إطار الاتفاقية بإجراء البحوث العلمية البحرية ونقل التكنولوجيا البحرية. ولاحظ أن اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية تضطلع بنفسها وكذلك عن طريق هيئتها الاستشارية لخبراء قانون البحار بأنشطة بناء القدرات. ووفقاً للمادة ١٨٧ من الاتفاقية، شاركت ٤١ دولة في هذه الهيئة الاستشارية ورشحت خبراء فيها. وتم تشجيع الدول الأطراف التي لم ترشح خبراءها بعد على أن تفعل ذلك، في حين تم تذكير دول أخرى بتحديث المعلومات الخاصة بمرشحيها، حسب الاقتضاء. وحافظت اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية أيضاً على التعاون الوثيق مع الشعبة، ولا سيما في المراجعة التي جرت مؤخراً لدليل البحوث العلمية البحرية.

## جيم - المعهد الكنسي للبحارة

١١٦ - لفت ممثل المعهد الكنسي للبحارة انتباه الاجتماع إلى استمرار حوادث القرصنة والسطو المسلح قبالة ساحل الصومال وسلط الضوء على الجهود الكثيرة المبذولة لمعالجة هذه المشكلة. وأعرب عن القلق إزاء عدم إعارة الاهتمام الكافي لمحنة بحارة السفن التجارية الناجين من هجمات القرصنة. ولُفت انتباه الاجتماع إلى المبادئ التوجيهية لرعاية البحارة الناجين من القرصنة التي وضعها المعهد وتنظر فيها حالياً المنظمة البحرية الدولية. وأعلن أن خطر القرصنة يشكل عاملاً مثبطاً للانخراط في المهن البحرية. ومن جملة التوصيات التي اتخذت أن تضطلع الدول والمنظمات الدولية والصناعة البحرية بدور نشط للتصدي للأزمة العالمية في مجال استقدام بحارة مهرة للسفن التجارية واستبقائهم من أجل دعم التجارة البحرية.

## المعلومات التي توفرها الأمانة العامة

١١٧ - قدمت الأمانة العامة معلومات عن الصناديق الاستثمارية للتبرعات والزمالات التي تديرها الشعبة وكذلك عن حالة أرصدها في نهاية أيار/مايو ٢٠١٠.

١١٨ - وفي الختام، شكر رئيس اجتماع الدول الأطراف الوفود والأمانة العامة على ما أبدته من حسن تعاون وما قدمته من دعم قيّم.